الفصل الخامس

الإسلام وقضايا المرأة

الإسلام وقضايا المرأة

أولاً: هل صحيح أن الإسلام يظلم المرأة ويهضم حقوقها؟

١ ـ عندما جاء الإسلام كانت الأوضاع التى تعيش المرأة فى ظلها أوضاعًا سيئة، فلم يكن لها حقوق تحترم أو رأى يسمع، فانتشلها الإسلام من هذه الأوضاع السيئة، وأعلى مكانتها، ورفع عنها الكثير من الظلم الذى كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجل سواء بسواء، وضمن لها حقوقها المشروعة، وأسقط عنها تهمة إغواء آدم فى الجنة بوصفها أصل الشر فى العالم، وبيّن أن الشيطان هو الذى أغوى آدم وحواء معًا، كما يقول القرآن: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

٢ ـ يقرر الإسلام أن الناس جميعًا رجالاً ونساء قد خلقوا من نفس واحدة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١]. فالرجل والمرأة متساويان تمامًا فى الاعتبار الإنسانى، وليس لأىّ منهما ميزة على الآخر فى هذا الصدد، والكرامة التى منحها الله للإنسان فى قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] هى كرامة للرجل والمرأة على السواء. وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو عن بنى آدم فإنه

يقصد الرجل والمرأة معًا. أما إذا أراد أن يتحدث عن أىّ منهما وحده فإنه يستخدم مصطلح «الرجال» ومصطلح «النساء».

٣ ـ وصف النبى ﷺ العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله: «**النساء شقائق الرجال لهن مثل الذى عليهن بالمعروف**»[١]. والوصف بكلمة شقائق يوضح لنا المساواة والندية، والرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا فى العمل الصالح الذى يقدمه كلّ منهما، كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. والله يستجيب لدعاء المرأة كما يستجيب لدعاء الرجل، ولا يضيع العمل الصالح لأىّ منهما ـ كما يقول القرآن الكريم ـ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. والتعبير القرآنى بقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ يدل على أن كلاً منهما مكمل للآخر وأن الحياة لا يمكن أن تستقر دون مشاركتهما معًا.

٤ ـ هل بعد هذا الموقف المبدئى للإسلام من المرأة من خلال النصوص القاطعة من مصدرى الإسلام ـ القرآن والسنة ـ يستطيع إنسان منصف أن يتهم الإسلام باضطهاد المرأة وهضم حقوقها؟ إن هناك ـ فى حقيقة الأمر ـ خلطًا ظالمًا بين الإسلام كدين له تعاليمه السمحة وبين عادات وتقاليد بالية وسلوك سيئ لبعض المسلمين إزاء المرأة، والحكم الموضوعى على

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ج١ ص٦١.

الإسلام ومواقفه ينبغى أن يفرق بين الأمرين. فالوضع المتدنى للمرأة فى بعض المجتمعات الإسلامية يرجع إلى الجهل المنتشر فى هذه المجتمعات وليس نتيجة لتعاليم الإسلام.

ثانيًا: هل المرأة تابعة للرجل دائمًا؟

١ ـ لقد أعطى الإسلام للمرأة استقلالها التام عن الرجل فى الناحية الاقتصادية، فلها مطلق الحرية فى التصرف فيما تملك بالبيع والشراء والهبة والاستثمار... إلخ، دون إذن من الرجل ما دامت لها أهلية التصرف. وليس لزوجها ولا لغيره من أقاربها من الرجال أن يأخذ من مالها شيئًا إلا بإذنها.

٢ ـ لا يجوز للرجل حتى ولو كان الأب أن يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تحبه، فالزواج لا بد أن يكون بموافقتها وبرضاها. وقد جاءت فتاة إلى النبى ﷺ تشكو من أن أباها زوَّجها من ابن أخ له؛ ليرفع بذلك من مكانته وهى له كارهة. فاستدعى النبى الأب، وجعل للفتاة حرية الاختيار: إما رفض هذا الزواج أو قبوله. فقررت بمحض إرادتها قبول هذا الزواج وقالت: «يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من هذا الأمر شىء»[1]. أى ليس للآباء سلطة إكراه بناتهم على الزواج.

٣ ـ المرأة شريكة للرجل فى الأسرة وفى تربية الأطفال. ولا يعقل أن تستقيم حياة أسرة دون مشاركة إيجابية من الطرفين، وإلا اختلت موازين

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح.

الأسرة وانعكس أثر ذلك سلبًا على الأطفال. وقد حمَّل النبى ﷺ كلاً من الرجل والمرأة هذه المسئولية المشتركة عندما قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها**»(١).

وإسناد المسئولية هنا للمرأة ينفى تمامًا تهمة تبعية المرأة الدائمة للرجل، فليست هناك مسئولية دون حرية، والحرية لا تتفق مع التبعية.

٤ ـ لا يجوز للرجل أن يمنع المرأة من حقوقها المشروعة فى الحياة، ولا يجوز له أن يمنعها من التردد على المسجد للعبادة.

وقد ورد عن النبى ﷺ فى ذلك قوله: «**لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المسجد**»(٢)، وإذا كان بعض المسلمين استنادًا إلى تقاليد بالية وأعراف باطلة لا يلتزم بهذه المواقف الإسلامية نحو المرأة فإن ذلك يعد جهلاً بالإسلام وأحكامه أو سوء فهم لتعاليمه الواضحة.

ثالثًا: لماذا تأخذ المرأة نصيبًا أقل من الرجل فى الميراث؟

١ ـ لقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من حقها فى الميراث، فأنصفها الإسلام وجعل لها حقًا مقررًا فيه على الرغم من تذمر الكثيرين من العرب حينذاك ممن كانوا يعتقدون أن الرجال وحدهم هم الأحق بالميراث؛ لأنهم هم الذين يقاتلون الأعداء.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجة فى المقدمة ج١ ص٨.

وقد جعل الإسلام فى بعض الحالات للذكر ضعف نصيب الأنثى فى الميراث، كما جاء ذلك فى القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. والنظرة المتعجلة للأمور ربما تعتبر ذلك انتقاصًا من شأن المرأة، وهضمًا لحقها كإنسان له حقوق متساوية مع الرجل. والواقع أن الإسلام أبعد ما يكون عن أن يجعل من ذلك مبررًا للنظر إلى المرأة نظرة متدنية. فسبب هذه التفرقة فى الميراث لا صلة له إطلاقًا بمكانة كل من الرجل والمرأة. ولكنه يرجع إلى الالتزامات التى تقع على كاهل كلّ منهما.

٢ ـ فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأفراد أسرته. وفى الوقت نفسه لا يلزم المرأة بأى التزامات مالية لغيرها. فإذا قمنا بعملية حسابية بسيطة سيتضح لنا أن المرأة عندما تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الميراث فإنها تكون فى وضع مالى أفضل من وضع الرجل؛ وذلك لأن ما يأخذه الرجل يجب عليه شرعًا أن ينفق منه على زوجته وأسرته من البنين والبنات، وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخواته إذا لم يكن لهن عائل. ومعنى هذا أن ما يأخذه الرجل من ميراث يكون فى تناقص مستمر بسبب هذه الالتزامات الكثيرة. أما المرأة فإنها لا تسأل إلا عن نفسها. وهى حرة فى ميراثها حيث تستطيع أن تنميه فى استقلال تام عن الرجل، وليس عليها أى التزامات مالية تجاه أفراد الأسرة، وزوجها ملزم بنفقتها حتى وإن كانت ذات ثراء، وهذا يعنى أن ميراثها سيكون فى ازدياد مستمر.

ومن ذلك يتضح أنه ليس هناك ظلم للمرأة على الإطلاق، أو انتقاص من شأنها، بل لعل الميزان هنا يميل إلى صالحها.

٣ـ والأمر الذى يجب أن نشير إليه فى هذا الصدد هو أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطردة فى توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث. فالقرآن لم يقل: يوصيكم الله فى المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهناك فرق واضح بين التعبيرين.

واستقراء حالات ومسائل الميراث يكشف لنا عن حقيقة مغايرة تمامًا لما استقر فى الأذهان بشأن ميراث المرأة وما يرتبط بذلك خطأ من الانتقاص من أهليتها. فحالات الميراث بناء على هذا الاستقراء تبيّن أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، وهناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال فى مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل[١].

ومن بين الأمثلة العديدة على ذلك أنه فى حالة ما إذا مات رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد (ذكرًا كان أو أنثى) وله أو لها أخ أو أخت من ناحية الأم. ففى هذه الحالة يستوى الأخ والأخت فى الميراث[٢]. كما أن

(١) راجع: حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين ص ٥٥٦ـ٥٥٩ - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ٢٠٠٢م.

(٢) راجع: سيد سابق: فقه السنة ج٣ ص٦١٥ وما بعدها - بيروت ١٩٧١م.

الزوج إذا ماتت زوجته ولها بنت منه أو من غيره ترث البنت ضعف نصيب الزوج. وهكذا فى حالات أخرى، وهذه الأنصبة محددة فى القرآن الكريم وتقضى على جميع أشكال المنازعات بين أفراد الأسرة. ودار الإفتاء المصرية تشهد بأن كثيراً من الأقباط فى مصر يحتكمون إلى نظام المواريث الإسلامية لما له من أثر كبير فى حسم المنازعات والقضاء على أسباب الخلاف بين المستحقين للميراث.

رابعاً: لماذا الانتقاص من شأن المرأة فى الشهادة؟

١ ـ يذهب القائلون بهذه الشبهة إلى الزعم بأن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل. وهذا زعم باطل واتهام غير صحيح. ومصدر هذه الشبهة هو الخلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد» الذى تتحدث عنه الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴾ (إلى قوله) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالشهادة التى يعتمد عليها القضاء معيارها تحقق اطمئنان القاضى لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود: «فللقاضى إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة، ولا أثر للذكورة أو الأنوثة فى الشهادة التى يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له البينات».

٢ ـ أما الآية المشار إليها فإنها تتحدث عن أمر آخر غير الشهادة أمام القضاء، إنها تتحدث عن «الإشهاد» الذى يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحفاظ على دينه، وذلك على سبيل النصح والإرشاد لصاحب الدين، وليس تشريعًا موجهًا إلى القاضى الحاكم فى القضايا والنزاعات. وقد أكد هذا الفهم عدد من العلماء الثقات المجتهدين قديمًا وحديثًا مثل ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد عبده والشيخ شلتوت وغيرهم.

يقول ابن القيم: وليس فى القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله -سبحانه- إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب (الذى نصت عليه الآية)، ولم يأمر بذلك الحكّام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك.

٣ ـ وحتى فى مجال «الإشهاد» الذى تحدثت عنه الآية المشار إليها معللة شهادة امرأتين بدلاً من امرأة واحدة باحتمال أن تنسى إحداهما فتذكّرها الأخرى ﴿أَن تَضِلَّ (تنسى) إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ لا يجوز أن يفهم من ذلك أن النسيان طبع فى النساء أو أمر حتمى فى كل أنواع الشهادات التى تمارسها المرأة، وإنما هو أمر يتعلق بالخبرة والمران، أى أنه من الأمور التى يطرأ عليها التطور والتغيير.

ومن هنا فإنه عند توافر الخبرة للمرأة فى موضوع الإشهاد فإن شهادتها فى هذه الحالة تكون مساوية لشهادة الرجل. ولذلك أرجع الشيخ محمد عبده السبب فى شهادة امرأتين على الدين إلى أنه لم يكن من شأن المرأة

الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات والأعمال التجارية، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة فى هذه الأمور. وقد كان ذلك واقعًا تاريخيًا خاضعًا للتطور والتغيير، وليس طبيعة فى النساء على مر العصور.

وقد أصبحت المرأة اليوم تنافس الرجل فى تخصصات المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وأصبح هناك سيدات أعمال تنافسن رجال الأعمال، الأمر الذى لم يعد يستوجب ضرورة إشهاد امرأتين على الدين بدلاً من واحدة[1].

ومن ذلك يتضح أن هذه الشبهة لا محل لها أصلاً، وأن الفهم الضيق للنصوص القرآنية من شأنه أن يوقع فى أخطاء فوق أخطاء، وبالتالى يسىء إلى الإسلام وتعاليمه السمحة ومبادئه السامية.

خامسًا: ما موقف الإسلام من ولاية المرأة للمناصب العليا؟

١ ـ الإسلام لا يمنع المرأة من تولى مناصب عليا فى الدولة، فلها أن تشغل من المناصب ما يتلاءم مع طبيعتها ومع خبراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. أما الحديث النبوى الذى اعتمد عليه الفقهاء فى عدم جواز تولى المرأة وظائف عامة وهو: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[2]، فإن له مناسبة خاصة. فعندما بلغ النبى ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال هذا الحديث. وقد استنتج منه الفقهاء أن المرأة لا تلى على

---

(١) انظر تفصيل القول فى الرد على هذه الشبهة فى كتاب: حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين ص ٥٦٠ ـ ٥٧٤.

(٢) رواه البخارى فى المغازى والفتن.

الرجال ولاية عامة بمعنى رئاسة الدولة أو الخلافة، ولكن لا يجوز أن يغيب عن ذهننا أن القرآن الكريم قد أثنى على ملكة سبأ فى سورة النمل، وامتدح حكمتها فى معالجة الأمور. وهذا أمر له دلالة هامة تعبر عن مدى تقدير القرآن الكريم للمرأة وكفاءتها وحسن تصرفها وهى فى أعلى منصب فى الدولة.

٢ ـ لقد نظر كثيرون من علماء الإسلام فى مختلف العصور الإسلامية إلى عمل المرأة نظرة تقدمية، فقد قال الإمام ابن حزم بجواز أن تتولى المرأة الحكم، وهذا هو أيضًا رأى الإمام أبى حنيفة صاحب المذهب الفقهى المشهور. أما الإمام ابن جرير الطبرى فقد أجاز أن تتولى المرأة القضاء فى كل شىء يجوز للرجل أن يقضى فيه دون استثناء. وقد روى أن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب قد ولى الشفاء بنت عبد الله المخزومية قضاء الحسبة على سوق المدينة، وهى وظيفة دينية مدنية تتطلب الخبرة والصرامة[١].

٣ ـ وإذا كان الإسلام لا يحرم المرأة من حقها فى تولى مناصب عليا فى الدولة ما دامت أهلاً لذلك فإنه ينبغى ألا يطغى نشاط المرأة خارج البيت على قيامها بمسئوليتها الأساسية نحو أسرتها من أطفال وزوج. فالأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع، فإذا انهارت كان ذلك إيذانا بانهيار المجتمع من أساسه. والمطلوب إذن هو المواءمة بين عمل المرأة خارج البيت ومسئوليتها فى البيت من أجل مصلحة المجتمع كله.

(١) راجع: د. يوسف القرضاوى: فتاوى معاصرة - الحلقة الأولى - ص٦٣ دار آفاق الغد ١٩٧٨م، وراجع أيضًا: محمد الغزالى: مائة سؤال عن الإسلام ج٢ ص٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٦.

سادساً: ما موقف الإسلام من حجاب المرأة وحقها فى التعليم والعمل؟

١ ـ الحجاب الذى يفرضه الإسلام على المرأة لا يطلب منها غير الاحتشام فى ملابسها ومظهرها حتى لا تتعرض للمضايقات من جانب الرجل. فالحجاب هنا صيانة للمرأة وحماية لها وليس قيداً عليها من شأنه أن يشل حركتها. ولا يعنى الحجاب إخفاء الوجه أو إخفاء اليدين فى قفاز فهذا ليس من تعاليم الإسلام، وإنما يرجع إلى عادات وتقاليد فى بعض المجتمعات ليس الإسلام مسئولاً عنها.

والحجاب كما هو من الفضائل فى الإسلام هو كذلك ولا يزال من الفضائل فى الديانة المسيحية. والدليل على ذلك ما ترتديه الراهبات المسيحيات من ملابس تغطى كل جسم المرأة وشعرها، ولا يظهر منها غير الوجه والكفين. والإنجيل يطلب من المرأة أن تغطى شعرها فى الصلاة[١]. وعندما يستقبل بابا الڤاتيكان سيدة سواء كانت زوجة لرئيس دولة غربية أو نجمة مشهورة نجدها تغطى شعرها.

٢ ـ والإسلام لا يمنع المرأة من حقها فى التعليم، بل العكس هو الصحيح، وهو أنه يجعل طلب العلم فريضة وأمراً واجباً على الرجل والمرأة على السواء. كما جاء ذلك فى حديث النبى ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[٢]. وتاريخ المسلمين يعرف أسماء الكثيرات من النساء اللاتى نبغن فى علوم الدين وفنون الشعر والأدب. وعندما تزوج النبى ﷺ السيدة حفصة ـ وكانت قد تعلمت مبادئ القراءة والكتابة ـ

(١) راجع الإصحاح الحادى عشر من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنتوس.
(٢) رواه ابن ماجة فى المقدمة.

استقدم لها الشفاء العدوية لتعلمها تحسين الخط وتزيينه استكمالاً لتعليمها القراءة والكتابة. وكانت السيدة عائشة زوجة الرسول أفقه فى أمور الدين وأعلم من كثير من الصحابة. وقد أوصى الرسول نفسه بالأخذ عنها فى أمور الدين.

٣ ـ والإسلام لا يمنع المرأة أيضًا من العمل، فمن حقها أن تعمل طالما كانت فى حاجة إلى العمل، ولها أن تختار العمل المناسب لقدراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. ولا توجد نصوص دينية تمنع المرأة من حقها فى التعليم أو العمل. وقد كانت المرأة حتى فى عهد الرسول تقوم بالكثير من الأعمال والمهام المختلفة، سواء فى مساعدة الجيوش أو مداواة الجرحى أو غير ذلك من أعمال اقتضتها طبيعة المرحلة آنذاك.

٤ ـ ينبغى التفريق بين تعاليم الإسلام الواضحة فى صيانة وحماية المرأة وبعض التقاليد البالية والعادات السيئة التى تعوق تقدم المرأة وتقف حائلاً بينها وبين حقها فى التعليم والعمل فى بعض المجتمعات الإسلامية، فهذه ليست من الإسلام فى شىء. إن الإسلام الذى كرم المرأة يهمه أن تنمى المرأة شخصيتها، فذلك من شأنه أن يجعلها أقدر على تربية أولادها وبناتها، والإسهام بذلك فى بناء جيل قوى يعمل على تطوير مجتمعه وتقدمه وازدهاره.

سابعًا: هل الحجاب لا يتناسب مع الحياة العصرية؟

١ ـ كل أمة من الأمم لها طابعها الخاص، ولها تقاليدها المرعية فى الأكل والشرب والملبس والمسكن. . . . إلخ، وكل ذلك يعبر عن ثقافة الأمة

وحضارتها وعقائدها، وقد خلق الله الناس مختلفين فى كثير من الأمور، وسيظل هذا الاختلاف إلى نهاية الدنيا وما يصلح لأمة قد لا يصلح لأمة أخرى. فالمرأة الهندية مثلاً لها زى خاص بها (السارى) ولا يعيب عليها أحد ذلك حتى فى البلاد الغربية رغم أنه زى قد يكون غير عملى، ولكن تلبسه المرأة العادية فى الهند كما كانت ترتديه رئيسة الوزراء الهندية أنديرا غاندى، ولم يقل أحد إن هذا الزى يعوق المرأة الهندية عن العمل والإنتاج.

٢ ـ المرأة الأوروبية كانت حتى بدايات القرن العشرين ـ فى الأعم الأغلب ـ تغطى شعرها وتلبس الملابس الطويلة. ولم يعب عليها أحد ذلك. ولكنها بدأت تطور من زيها إلى أن وصل الأمر الآن إلى الوضع الحالى هناك الذى لم يعد يلتزم بأى قواعد أو معايير، وربما يتغير ذلك بعد فترة بناء على ما تقرره بيوت الأزياء هناك.

٣ ـ أما المرأة المسلمة فإن الإسلام لا يطلب منها فى ملبسها مواصفات معينة أكثر من الاحتشام فى مظهرها حتى لا تكون مثاراً للإغراء وعرضة للمضايقات من جانب الرجل، وليس صحيحًا أن هذا الزى الإسلامى يعوق المرأة عن العمل والإنتاج. ففى كل مؤسسات الدولة نجد كثيرات من النساء فى أعمار مختلفة يلتزمن بالزى الإسلامى ويمارسن أعمالهن بطريقة عادية مثل زميلاتهن من غير المحجبات. فهذه التهمة قائمة على غير أساس معقول، ولم يقم أحد بإجراء دراسة علمية تثبت هذا الزعم.

إن كل ما فى الأمر أن الغربيين يودون أن يروا قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم تحظى بالسيادة فى كل مكان . وهذا ضد طبيعة الأشياء . فكل أمة لها شخصيتها المتميزة، ومن حق المرأة المسلمة أن تكون لها شخصيتها وسماتها المميزة فى الملبس والسلوك، كما للمرأة الهندية والأوروبية هذا الحق أيضًا .

٤ ـ هناك نساء مسلمات فى عصرنا الحاضر يتقلدن أعلى المناصب ويقمن بعملهن خير قيام رغم ارتدائهن للزى الإسلامى، فالسيدة بنظير بوتو ـ التى كانت ترأس حكومة دولة من أكبر الدول الإسلامية ـ ترتدى زيًا قريبًا جدًا من الزى الإسلامى وتؤدى دورها على خير وجه، ولا يعوقها ذلك عن أداء واجباتها، وكذلك الشأن بالنسبة لرئيسة حكومة بنجلاديش التى ترتدى زيًا مشابهًا .

ثامنًا: لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات؟

١ ـ لم يكن الإسلام أول دين يبيح تعدد الزوجات، ولم يبتكر هذا النظام، بل كان أول دين ينظم شئون الزواج ويحدد تعدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية . وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحًا بلا حدود . ليس فقط لدى العرب، بل لدى شتى الأمم بشكل أو بآخر . والإسلام فى تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التدرج فى القضاء على العادات السيئة السائدة فى المجتمع، فمن الصعب القضاء على عادات وتقاليد متأصلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة، ومن هنا وجدنا هذا التدرج أيضًا فى قضية تعدد الزوجات .

٢ ـ حدد الإسلام عدد الزوجات الذى كان مطلقًا بلا حدود بأربع زوجات، كما جاء فى القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، ولكن هذا التحديد بأربع فقط لم يكن مطلقًا، بل كان مشروطًا بشرط أساسى وهو ضرورة العدل بين الزوجات. وهذا يعنى عدم التفريق فى المعاملة بينهن فى كل الأمور، وقد حذر النبى ﷺ من عدم الالتزام بهذا الشرط فقال: «**من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»(١).

٣ ـ نبه القرآن الكريم إلى أن العدل بين الزوجات من الأمور التى يصعب تحقيقها، وأن الإنسان مهما حاول فلن يستطيع أن يقيم موازين العدل كاملة بين الزوجات. ويصرح القرآن بذلك فى قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن العدل متعذر بين الزوجات فإن على الرجل فى هذه الحالة أن يكتفى بزوجة واحدة، وقد ورد ذلك فى صراحة ووضوح فى القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقد جاء هذا التشريع الإسلامى منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان.

٤ ـ من ذلك يتبين أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع، ولم يخترع التعدد، فقد كان هذا واقعًا قائمًا أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة ودون إحداث هزة عنيفة فى المجتمع. وهذا يوضح لنا أن الأصل فى الإسلام هو

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح ج١ ص٦٣٣.

الزواج بواحدة، وأن التعدد هو الاستثناء، وإن كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء لمبررات معقولة ولمعالجة حالات خاصة. ومن ذلك على سبيل المثال فى أوقات الحروب حيث يموت الكثيرون من الرجال فى ميادين القتال، وتظل الكثيرات من النساء بلا عائل. فتلك حالة استثنائية لجواز التعدد حماية للنساء من الانحراف.

كما أنه قد تمرض المرأة مرضًا مزمنًا تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية، أو تكون غير قادرة على الإنجاب، فحماية للزوج من الانحراف يباح له الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى فى جميع الحقوق. وإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء فإنه بذلك يقضى أيضًا على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار، وهو التعدد الذى لا يعترض عليه العالم الغربى.

تاسعًا: هل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم يعد نزعة عنصرية؟

١ ـ صحيح أن الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة (مسيحية أو يهودية) ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم. وللوهلة الأولى يعد ذلك من قبيل عدم المساواة، ولكن إذا عرف السبب الحقيقى لذلك انتفى العجب، وزال وهم انعدام المساواة. فهناك وجهة نظر إسلامية فى هذا الصدد توضح الحكمة فى ذلك، وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

٢ ـ الزواج فى الإسلام يقوم على «المودة والرحمة» والسكن النفسى. ويحرص الإسلام على أن تبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار

للعلاقة الزوجية، والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعًا جزءًا لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية. وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور باحترام عقيدتها، ولا يجوز له - من وجهة النظر الإسلامية - أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد. وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها، وفى ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار.

٣ - أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقودًا، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبى الإسلام ولا يعترف به، بل يعتبره نبيًا زائفًا، ويُصدِّق - فى العادة - كل ما يشاع ضد الإسلام وضد نبى الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع.

وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته فإنها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها، وهذا أمر لا تجدى فيه كلمات الترضية والمجاملة. فالقضية قضية مبدأ، وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقة الزوجية.

٤ - وقد كان الإسلام منطقيًا مع نفسه حين حرّم زواج المسلم من غير المسلمة التى تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذى من أجله حرم زواج المسلمة بغير المسلم.

فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وما عداها تعد أديانًا بشرية. فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة فى هذه الحالة - بعيدًا عن المجاملات - يكون مفقودًا، وهذا يؤثر سلبًا على العلاقة الزوجية، ولا يحقق «المودة والرحمة» المطلوبة فى العلاقة الزوجية.

***